

شرح نظم القواعد والأصول الجامعة - 51 وبراً الذمة في المحظور بالجهل والنسيان لا المأمور

عامر بجهت

طيب قال الناظم وفقه الله وبراً الذمة في المحظور بالجهل والنسيان الى المأمور. يقول الشيخ السعدي رحمه الله من ترك المأمور جهلا او نسيانا لم تبرا ذمته الا بفعله. من ترك المأمور جهلا او نسيانا. يقول نسيت اتوا ناسي. نسيت اصلي نسيت اقف - [00:00:00](#) بعرفة نسيت افعل شيء من المأمورات هل نقول والله ما دامك تركت ناسي خلاص توكل على الله نقول لا من ترك المأمور جهلا او نسيانا لم تبرا ذمته الا بفعله. ومن فعل المحظور وهو معذور بجهل او نسيان برأت ذمته وتمت عبادته - [00:00:20](#) مثاله نقول مثاله إنسان فعل محظورنا ناسيها غطي رأسه ناسيها هذا فعل محظور لكن ترك الوقوف بعرفة ناسيها هذا ترك مأمور فترك الوقوف بعرفة لا يعذر فيه بالنسيان بل لابد ان يقف. او يكون فاته الحج. واما فعل المحظور فانه تبرا ذمته - [00:00:39](#) طيب نشوف الاسئلة يقول من خالف بترك مأمور او فعل محظور جاهلا او ناسيها فهل تبرأت ذمته ها؟ ترك المأمور؟ لا تبرا وفعل المحظور؟ تبرا. وفي يعني يعبر عن هذه القاعدة بعض العلماء - [00:01:01](#)

بقولهم الجهل والنسيان ينزلان الموجود منزلة المعدوم ولا ينزلان معدوم منزلة الموجود. فهمتم هذي ولا لا؟ الجهل والنسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم. من فعل المحظور مع جهل كأنه ما فعله نزلنا الموجود منزلة المعدوم. لكن من ترك المأمور جهلا او نسيانا هل ننزل - [00:01:21](#)

المعدوم منزلة الموجود لا واضح؟ نعم. يقول يكلف الطلاب بذكر خمسة امثلة في كل على كل شق من شقي القاعدة. نبغى خمسة امثلة على ترك المأمور يلا من يعطينا مثال على ترك مأمور جهلا او نسيانا. لم يتوضأ - [00:01:51](#) صلى بغير وضوء. لا تصح صلاته. مثال اخر عد هذي مسألة خلافية انت تعرف المذهب انه ما تصح صلاته. وايضا في اشكال هل هو اجتناب النجاسة مأمور او النجاسة محظور. المذهب على كل حال يعتبرون ان اجتناب النجاسة شرط ولا يصحون. لكن خلي مثال اخر احسن عشانه. ترك الوقوف - [00:02:14](#)

تعرف. ناسيها او جهلا. ان هو غطي رأسه. غطي رأسه. طيب. ماشي. ايضا هالمشايخ. يلا اعطيينا مثال ياشيخ. انتهى من عمرته ولم يحلق رأسه ناسيها وش تقول؟ احلق رأسك ما ما يجزئك نسيانك لا ينزل الحلق منزلة الموجود - [00:02:44](#) ترك غسل الرجلين في الوضوء ناسيها ايش تقولون؟ وضوءه صحيح لم يتم وضوءه. لأن هذا فعل مأمور. ماشي؟ غيره. صلى الظهر ثلاث ركعات. لا تصح صلاته. لا ننزل المعدوم وهي الركعة الرابعة منزلة الموجود - [00:03:14](#)